وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ عن شريح قال : لا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني إلا في وصية ولا تجوز في وصية إلا في سفر .

وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والحاكم وصححه عن الشعبي .

أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء ولم يجد أحدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي صلى ا عليه وآله .

فأحلفهما بعد العصر با ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وأنها وصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما .

وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم في قوله شهادة بينكم الآية .

كلها قال : كان ذلك في رجل توفي وليس عنده أحد من أهل الإسلام وذلك في أول الإسلام والأرض حرب والناس كفار إلا أن رسول ا صلى ا عليه وآله وأصحابه بالمدينة وكان الناس يتوارثون بينهم بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها .

وأخرج ابن جرير عن الزبير قال : مضت السنة أن لايجوز شهادة كافر في حضر ولا سفر إنما هي في المسلمين .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : هذه الآية منسوخة .

وأخرج عبد بن حميد وأبوالشيخ عن عكرمة أو آخران من غيركم قال : من المسلمين من غير حيه .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والنحاس وأبو الشيخ والبيهقي في سننه اثنان ذوا عدل منكم قال : من قبيلتكم أو آخران من غيركم قال : من غير قبيلتكم ألا ترى أنه يقول تحبسونهما من بعد الصلاة كلهم من المسلمين .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عقيل قال : سألت ابن شهاب عن هذه الآية قلت : أرأيت الاثنين اللذين ذكر ا من غير أهل المرء الموصي أهما من المسلمين أو هما من أهل الكتاب ؟ ورأيت الآخرين اللذين يقومان مقامهما أتراهما من أهل المرء الموصي أم هما في غير المسلمين ؟ قال ابن شهاب : لم نسمع في هذه اللآية عن رسول ا صلى ا عليه وآله ولا عن أئمة العامة سنة أذكرها وقد كنا نتذكرها أناسا من علمائنا